مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 105– 120
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الزكاة بين الفريضة الشرعية والضرورة الاقتصادية
دراسة في أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

Al-zakat between lawful duty and economic necessity

د/ شافعي محمود
كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1
chafai.mahmoud05@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/04 تاريخ القبول: 2021/03/24

الملخص:
الزكاة ركن عظيم من أركان الإســـلام، وواحدة من العبادات التي لها أثرها الفعال على الفرد والمجتمع بما تحققه من تكافل وتضامن يساعد على القيام بمهمة الخلافة التي أنيطت بالإنسان، والمجتمع المسلم اليوم يعاني من مشاكل اقتصادية وأخلاقية واجتماعية كثيرة راجعة في معظمها إلى غياب التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة، وتأتي هذه الورقات البحثية لتبين دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.
الكلمات المفتاحية: الزكاة؛ الاقتصادية؛ التنمية.

Abstract:
Zakat is one of the pillars of islam, and one of the acts of worchip that has an effect on the individual and the society through the solidarity and the solidarity that helps him to carry out the mission of calliphate that is entrusted to man.

Today the islamic society suffers from al lot of problems economic, moral and sociel ones this is due to the lack of paractice paying of zakat and this study, we will show the role of zakat in the economic development growth.

مشكلة الفقر هي واحدة من أكبر المشكلات التي كانت ولا زالت تهدد البشرية إلى يوم الناس هذا، فالعالم المعاصر يحصي ما يقارب المليار من الجوعى، ولم تفلح المذاهب الوضعية من رأسمالية واشتراكية في الحد من الفقر، وفي كثير من المجتمعات يترك الفقراء لمصيرهم المحتوم وهو الهلاك، بينما في ديننا الإسلامي عني الإسلام بهذه الفئة المستضعفة، وكفل لها حق العيش الكريم، وهي عناية ليست بالسطحية ولا بالعارضة، بل هي دائمة ومستمرة بفرض حق للفقراء في أموال الأغنياء، حق سماه الله تعالى بالزكاة، وجعلها ركنا من أركان الإسلام، وأصلا من أصوله لا يتم إيمان المرء إلا بها.

إن المجتمعات المسلمة اليوم تعاني إهمالا ملحوظا لهذه الفريضة رجع بالضرر على الطبقة المحرومة، ولعل أحد أهم أسباب هذا الإهمال هو تلكم النظرة الاختزالية للزكاة عند السواد الأعظم من المسلمين بكونها لا تعدو أن تكون مجرد مسكّنات ظرفية سرعان ما ينتهي مفعولها، ولهذا فإن الإشكالية المطروحة اليوم هي: كيف يفعّل دور الزكاة في الواقع كأداة هامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، تساهم في النهوض باقتصاد الأمة وحل مشكلاتها، إسهاما يعزز مكانة هذه الفريضة في قلوب

المسلمين، ويكون دافعا إن شاء الله تعالى إلى الاهتمام بها كما كان عليه الأمر في صدر الإسلام، إن هذا التفعيل يمر حتما عبر الاهتمام بهذه الفريضة من قبل الباحثين من خلال إعادة النظر في مفهوم الزكاة بما يتجاوب مع العصر، ويحقق المقصد من وراء هذه الفريضة، مرورا بإبراز مكانتها بين أركان الإسلام، وانتهاء ببيان آثارها التنموية على أرض الواقع، وهو ما تناولته هذه الورقات البحثية في مطلبين، المطلب الأول جاء فيه تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح، وفيه أشرت إلى ضرورة تجاوز المفهوم التقليدي للزكاة، وتوسيعه بما يتجاوب ومقتضيات هذا العصر، ويساهم في إبراز مقاصد هذه الفريضة، ويدفع بالمجتمع إلى إخراجها، مع بيان حكمها والحكمة من فرضيتها، والمطلب الثاني تناولت فيه الزكاة كأداة هامة من أدوات الإقلاع الاقتصادي، وفيه أشرت إلى الدور الفعال لهذه الفريضة في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المسلمة.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها في الإسلام والحكمة من مشروعيتها

يعتبر الوقوف على دلالة المصطلحات من قبل الباحثين في العلوم الشرعية غاية في الأهمية، خاصة وأن دائرة بحثهم هي الشريعة ودين الله - عز وجل- الذي يتعبد به الخلق، ويبقى البحث في معاني أركان الإسلام من أولى الأولويات باعتباره يسهم في الفهم الصحيح لهذه الأركان التي يقوم عليها الدين، هذه الشعائر التي أضحت هياكل بلا روح، يؤديها الكثير من الناس وهم في غفلة عن مضامينها ومقاصدها، وفي هذا المطلب نظرة على مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح، وإشارة إلى حكمها، والحكمة من مشروعيتها.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة وما يعبر به عنها من ألفاظ في القرءان

أولا: مفهوم الزكاة

أ- في اللغة: أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وجميع هذه المعاني جاءت الإشارة إليها في القرءان.

الزكاة بمعنى الطهارة: وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: 9]، جاء في التفسير عن قتادة: "طهرها من الأخلاق الدنيئة والرذائل"[1].

وفي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: 14] أي: "تطهر من الشرك بالإيمان"[2].

الزكاة بمعنى النماء: "زكا الزرع، إذا نما وزاد"[3].

الزكاة بمعنى المدح: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32] أي لا تمدحوها[4].

الزكاة بمعنى التوحيد والشهادة: في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾ [النازعات: 18] أي: تسلم وتعمل خيرا[5].

الزكاة بمعنى الصلاح: في قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: 81]، أي دينا وصلاحا[6].

والزكاة من حيث الوضع الشرعي تضم هذه المعاني اللغوية، فهي مدعاة للنماء والبركة، وهي طهارة للنفس من رذيلة الشح والبخل، وهي صلاح للنفس وقربة إلى الله عز وجل وصلاح للمال، وهي إقرار بعبودية الله وتوحيده بتحرر المسلم من سلطان المال عند إنفاقه.

ب- في الاصطلاح: هناك تعريفات عدّة للزكاة عند علماء المذاهب وعند غيرهم، كما أن هناك تعريفات للقدامى وللمعاصرين، وقد اقتصرت على تعريفات ثلاثة، آخرها هو الذي وقع عليه الاختيار ليكون الأنسب لفريضة الزكاة لاعتبارات يأتي ذكرها فيما بعد.

- عرفها الشوكاني بقوله: "إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه"[7].

- عرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه"[8].

يقصد بالجزء المخصوص ما يجب في المال من حق للفقراء، ويقصد بالمال المخصوص المال الذي توفرت فيه شروط الزكاة، أما المستحق للزكاة فالمقصود به الجهات التي يجب أن تصرف لها الزكاة على وجه التحديد، وهي الأصناف الثمانية المذكورة في آية سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

وتكاد تتفق تعريفات الزكاة المبثوثة في كتب الفقه عموما على أن الزكاة هي مقدار المال الذي يخرجه الغني إلى الفقير خاصّة كل حول، دون إغفال لبقية المصارف على سبيل الإشارة، مع اختلاف في ذكر بعض شروط الزكاة التي تضمّنتها هذه التعريفات ما بين موسّع ومختصر، ومع أن الزكاة في حقيقتها جزء من المال يعطيه الغني للفقير بتوفر شروط مضبوطة في كتب الفقه، فإنه لا مانع من تجاوز هذا التعريف التقليدي للزكاة، وهذه الدلالة إلى دلالات أخرى قد تعطي الزكاة بعدا أوسع، ففُهومُ القرون الأولى والسابقة يبنى عليها ولا يتوقف عندها، وهذا ما مال إليه بعض الباحثين في شأن الزكاة في العصر الحديث، ممّن يرون أن قصر تعريف الزكاة على المال المعطى للفقير فحسب هو بخس لحق هذه الفريضة، ذلك لأن المال المعطى يحقق المصلحة المؤقتة للفقير، ويبقي الفقير فقيرا مع الزمن دون أن تعالج ظاهرة الفقر من أصولها، ولهذا بات الأمر هنا يطلب منا التوجه إلى الأحسن، وليس في ذلك سوى الاجتهاد في توسعة مفهوم الصدقة والزكاة[9].

إن أول ما يتبادر إلى الذهن، ومنه يكون المنطلق لتوسيع مفهوم الزكاة، هو أن الزكاة ليست هي المال المعهود، إذ لو كانت كذلك لجاء التعبير عنها في نصوص القرءان بمصطلح (المال) المباشر، وإذا تأملنا مصطلح الزكاة الذي جاءت به النصوص نجد أن من أهم معانيه في اللغة النماء والزيادة، "هي أداة نماء ينمو بها المال، وينمو بها الغني، وينمو بها الفقير، وينمو بها المجتمع، وتنمو بها الحياة"[10]، وإعطاء الفقير قيمة مالية للاستهلاك فحسب لا يتحقق بها المقصد من وراء هذه الفريضة وهو النماء، وعليه يمكن اختيار تعريف للزكاة يتجلىّ منه هذا المقصد العظيم من مقاصد الزكاة وهو النماء، فنقول في تعريفها: **هي نصيب مقدّر شرعا في مال معيّن، ينفق لقصد النماء، بشروط مخصوصة، لجهات مخصوصة.**

والمراد بالنصيب المقّدر شرعا: الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه.

أما المال المعين: فالمقصود به الأموال الزكوية من النقدين، وعروض التجارة...الخ.

أما قصد النماء: فالنماء هنا عام يشمل المال والفقير والغني والمجتمع والحياة ككل، ونماء المال بالزكاة يكون بالبركة والإخلاف الذي وعد به مالك المال حقيقة سبحانه وتعالى، ويكون أيضا عن طريق الاستثمار والتوظيف الحسن من قبل الفقير، ونماء الغني بهذه الفريضة يكون بتزكية نفسه وتطهيرها من الشح والعبودية للمال، وهي-أي الزكاة- نماء للفقير بإخراجه من الفاقة إلى الكفاف والكفاية، وهي نماء

للمجتمع بما تنشره من مواساة ومحبة وألفة بين أبنائه، وهي نماء للحياة ككل كوسيلة لتحرير قدرات الإنسان ليساهم في عمارة للأرض، وتحقيق مهمة الخلافة التي أنيطت به.

أما الشروط مخصوصة: فهي الشروط التي متى توفرت في المال وجبت فيه الزكاة.

أما الجهات مخصوصة: فهي مصارف الزكاة الثمانية التي أشار إليها البيان الإلهي في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

إننا بهذه الإضافة نكون قد تجاوزنا النظرة الاختزالية للزكاة التي استقرت في الأذهان باعتبارها مبلغا من المال يعطى من قبل الغني للفقير للاستهلاك الظرفي الذي سرعان ما تتجدد معه الحاجة والفاقة، وأبرزنا أهم مقصد من مقاصد الزكاة وهو تحقيق النماء بمفهومه العام.

ويبقى البحث والاجتهاد في دلالة مصطلح الزكاة، وصياغة التعريف الذي يناسب هذه الفريضة مفتوحا للباحثين، خاصة وأن هذه الفريضة كما نعلم لا يقتصر نفعها على الفقير فحسب، بل تمتد أثارها لتشمل مصارف أخرى كالغارم وابن السبيل وفي سبيل الله، ولهذا فإن صياغة أي تعريف يختزل الزكاة في المال الذي يعطى لمصرف الفقراء فحسب دون مراعاة لوظائف الزكاة الأخرى، ودون إبراز للغاية من هذه الفريضة هي صياغة قاصرة، فيها تحجيم لدور هذه الفريضة التي تمتد آثارها إلى شتى جوانب الحياة.

ثانيا: ما يعبر به عن الزكاة في القرءان

مع أن لفظ الزكاة هو اللفظ الغالب الذي عبّرت به نصوص القرءان عن هذه الفريضة، إلا أنه جاء التعبير عنها في مواطن من كتاب الله بألفاظ أخرى، نشير إليها مع ذكر المواطن التي وردت فيها

الزكاة بمعنى الحق: كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: 24]، قال السعدي: "من زكاة وصدقة"[11].

الزكاة بمعنى النفقة: كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 3]، قال السعدي: "يدخل فيه النفقات الواجبة كالزكاة والنفقة على الزوجات والأقارب والمماليك ونحو ذلك. والنفقات المستحبة بجميع طرق الخير"[12].

الزكاة بمعنى الصدقة: كما في قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، قال العز: "صدقة بذلوها تطوعا، أو الزكاة الواجبة"[13].

وقد أطلق هذا الاستعمال أيضا في سنة النبي ﷺ ففي وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه- أشير إلى الزكاة المفروضة بالصدقة، جاء في الحديث الشريف: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

لكن ما هو متعارف عليه اليوم هو أن الصدقة محصورة فقط في المال الذي يبذل تطوعا، وهو ما يتبادر إلى جميع الأذهان تقريبا عند إطلاق اللفظ، ولا يلغي ما تعارف عليه الناس اليوم مدلول الكلمة في زمن تنزّل الوحي، يقول القرضاوي: "العرف قد ظلم كلمة الصدقة، وأصبحت عنوانا على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين، ولكن المدلولات العرفية يجب أن لا تخدعنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرءان"[14].

ثالثا: حكم الزكاة في الإسلام

الزكاة في الإسلام هي ركن من أركانه الخمسة، وهي ثالثة دعائمه من حيث الترتيب، وهي فرض عين على كل من توفرت فيه شروطها، "وقد جاءت مقرونة بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعا"[15]، ما يؤكد على أهميتها في الإسلام، وفيما يلي عرض لأهم الأدلة التي تدل على وجوبها من القرءان والسنة.

أ- من القرءان: جاء الأمر بالزكاة والاهتمام بها منذ بزوغ فجر الإسلام، حيث قلّ أن تخلو سورة قرآنية مكية من الأمر بهذه الفريضة الاجتماعية التي يعبر عنها بعناوين مختلفة، ونفس الشيء في القرءان المدني الذي جمع إلى الاهتمام بفرضية الزكاة الإشارة إلى أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة، وإن كانت هذه الفرضية في القرءان جاءت على العموم، وكان بيان المقادير هو ما تكفلت به سنة الرسول ﷺ وحسبنا أن نذكّر فيما يلي ببعض النصوص من المكي والمدني تضمنت الإشارة إلى فرضية الزكاة على سبيل الاستدلال.

- قوله تعالى مبينا صفات من يختصهم برحمته: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156].

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]، والأمر هنا يفيد الوجوب.

- قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

والآيات التي تثبت وجوب الزكاة في القرءان كثيرة، وقد تكرر الأمر بها في عشرات المواطن، وهو تكرار من ورائه حكمة مقصودة.

الحكمة من تكرار الأمر بالزكاة في القرءان

تكرّر الأمر بالزكاة في مواطن كثيرة من القرءان، "وقد جاء الأمر بها في الغالب مقرونا بفريضة الصلاة، حيث ذكرت في سبع وعشرين آية مقترنة بها"[16]، ولم يرد هذا التكرار اعتباطا وإنما لحكمة جليلة، فالمال شقيق الروح، وقد جُبل الإنسان على حبه والشح به، والنصوص من القرءان والسنة التي تؤكد ذلك كثيرة، ومادام إخراج المال يخالف جبلّة الإنسان تكرّر الأمر بالإنفاق في القرءان عشرات المرات، يقول الأخضري: "التشريع لم يسرف في التحريض على اقتناء المأمورات، واجتناب المنهيات التي تندفع إليها داعية المكلف الجبلّية كالأنكحة مثلا، وفي المقابل رغّب كثيرا فيما يخالف جبلته حالا، وأثبت له تواترا الموافقة من حيث المآل بما بّينه من المصالح ودرء المفاسد"[17].

ب- من السنة: وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تؤكد فرضية الزكاة، وتبيّن مكانتها بين أركان الإسلام الخمسة، ويكفي أن أذكّر بحديث أو حديثين حسب ما يقتضيه المقام.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذا- رضي الله عنه- إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[18].

فالحديث النبوي يصرح بفرضية الزكاة، وإن عبّر عنها بالصدقة.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- وكفر من كفر من العرب، فقال عمر - رضي الله عنه- كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على

الله فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر- رضي الله عنه-: فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي بكر -رضي الله عنه- فعرفت أنه الحق"[19].

والنصوص الدالة على فرضية الزكاة من القرآن والسنة كثيرة، وفيما ذكرته من النصوص آنفا غُنية، "والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة مما عُلم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك العام والخاص، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف، وجيلا إثر جيل"[20].

رابعا: الحكمة في جعل الزكاة ركنا من أركان الإسلام

ينبغي أن أشير بداية إلى أن إظهار العبودية لله، وامتثال أمره سبحانه فيما تعبّد به خلقه هو علة العبادات كلها من صلاة وزكاة وصيام وحج، يقول الباري - جل شأنه- في بيانه مشيرا إلى الغاية من وجود الخلق على سطح البسيطة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وإلى هذا المعنى الوارد في الآية يشير الشاطبي فيقول: "كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإنّ حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته: امتثال أوامره واجتناب نواهيه"[21]، فالعبادات في الإسلام مع ما فيها من ثمرات تبقى مطلوبة لذاتها طلب غاية لا طلب وسيلة، يقول القرضاوي: "العبادات مطلوبة طلب الغايات والمقاصد، لا طلب الأدوات والوسائل، فهي مرادة لذاتها بغض النظر عما وراءها من ثمرات"[22].

بيد أن استقراء الآيات التي شرّعت للعبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج يتأكد من خلاله أن هذه العبادات وإن شرّعت أساسا تعبدا للحق، فإنها لا تخلو من مقاصد أخرى توخّاها الشرع من وراء فرضيتها، وقد أشار عدد من الباحثين في شأن الزكاة من القدامى والمعاصرين إلى حكم هامة تغيّاها الشرع من وراء جعل الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وأقتصر هنا على ما أورده أحد المعاصرين وهو يوسف حامد العالم في مؤلّفه (المقاصد العامة للشريعة) لأهميته إذ يقول: "أما الحكمة في جعلها ركنا من أركان الإسلام، فلأن الإسلام جاء لتقويم الأرواح والأبدان، وإذا كان وجوب الصلاة ضروريا لحياة الإنسان الروحية، فالزكاة كذلك ضرورية لحياته المادية والروحية أيضا"[23]، وفي هذا الكلام إبراز للدور الاجتماعي للزكاة، وهو المساهمة في توفير حد الكفاية للفئة المحرومة حتى تؤدي رسالتها الروحية في جو من الأمن والاستقرار، فدورها هنا هو دور مكمّل لفريضة الصلاة.

ويقول أيضا: "الزكاة هي العبادة التي تؤدى بأحد نوعي النعمة وهو المال، فإن النعم الدنيوية نعمتان نعمة البدن ونعمة المال، والعبادات مشروعة لإظهار شكر النعم بها في الدنيا، ونيل الثواب في الآخرة، فكما أن شكر نعمة البدن بعبادة تؤدى بجميع البدن وهي الصلاة، فشكر نعمة المال بعبادة تؤدى بجنس تلك النعمة"[24].

فالمال قوام الحياة البشرية، وهو من أكبر نعم الله الظاهرة على الإنسان، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، ومن تمام شكر نعمة المال إخراج الزكاة منه طاعة للمنعم سبحانه.

ولعل ما ذكره هو غيض من فيض، اكتفيت به لما تقتضيه هذه الورقات البحثية من اختصار، وقد أفرد بعض العلماء تآليف عدّة لحكم الزكاة وأسرارها، ولمن أراد أن يستزيد الرجوع إلى هذه الحكم في مضانها.

المطلب الثاني: أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

قضت حكمة الله تعالى أن يكون الإنسان خليفة الله تعالى في الأرض، ساعيا إلى عمارتها، هذه العمارة تقتضي الاستغلال الأمثل للأرض، وتنمية مواردها المتاحة لصالحه، ومن هنا "فإن التنمية فريضة إسلامية افترضها الإسلام على الجماعة المسلمة، وعلى الفرد المسلم، وعلى الدولة المسلمة"[25]، غايتها تحقيق الرخاء الذي يحفظ كرامة الإنسان، ويسمح له بأداء رسالته المنوطة به في هذه الحياة.

ولفريضة الزكاة أثر كبير على التنمية وتحريك عجلة الاقتصاد، وهي الفريضة التي تحمل في أحد معانيها اللغوية معنى النماء، وهذا المعنى ينسحب على أثر هذه الفريضة على الجانب الروحي والمادي للأفراد، فبقدر ما فيها من نماء لشخصية المسلم ومضاعفة لحسناته، بقدر ما فيها من نماء للأموال بما لها من أثر في ديمومة حركتها واستمرارية تداولها، وفيما يلي إشارة إلى أهم آثار الزكاة على التنمية الاقتصادية.

أولا: الزكاة والدفع إلى الاستثمار

المال هو عصب الحياة، واستثماره وفق الضوابط المشروعة هو الطريق الأمثل لنمائه وزيادته، وقد دعا الإسلام في تعاليمه إلى استثمار المال، وعدّ السعي إلى ذلك ضربا من الجهاد يؤجر عليه الإنسان، وفريضة الزكاة إذا تجاوزنا أبعادها الأخلاقية والاجتماعية، هي دعوة في مضمونها إلى ضرورة استثمار المال وتنميته، ويظهر ذلك من الأوجه الآتية:

إخراج الزكاة وأثره على الاستثمار

من أكبر المشاكل التي تواجه اقتصاديات الدول تعطيل حركة الأموال بالكنز والادخار من طرف أربابها ، وهو ما يشل حركتها، ويحول بينها وبين دورها التنموي في عمارة الأرض، وقد كان هذا الادخار دافعا للكثير من الدول إلى طرح امتيازات في سوق الاستثمار سعيا منها لجلب رؤوس الأموال المدخرة.

وقد سعى الإسلام في تعاليمه إلى استمرارية حركة الأموال والدفع بها إلى الاستثمار عن طريق تحريم الكنز، يقول سبحانه في بيانه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ [التوبة: 34-35].

ولم يقف الإسلام في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل شرع خطوة عملية لها أثرها الفعال في تحريك الثروات المكنوزة ودفعها للتداول، ومن ثمّ القيام بدورها في التنمية، وليست هذه الخطوة العملية سوى فريضة الزكاة، جاء في حديث عمر- رضي الله عنه-: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[26]، ففي الحديث دعوة صريحة إلى استثمار الأموال المكنوزة حتى وإن كانت لليتيم خوفا من أن تأتي عليها الزكاة، وفيه دعوة ضمنية لأرباب الأموال لاستثمار أموالهم كذلك؛ لأن من كان حريصا على نماء أموال اليتيم الذي تحته فهو على نماء أمواله أحرص. "وهنا نجد أن الزكاة تهدد رأس المال المكتنز بالفناء في مدة لا تتجاوز أربعين سنة، وذلك إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري"[27].

إن فرض الزكاة على الأموال المدخرة غير المستغلة في العملية الإنتاجية سوف يدفع بأرباب هذه الأموال إلى استثمارها في نشاطات صناعية أو تجارية أو زراعية بهدف الحصول على عائداتها، لأن هؤلاء بين خيارين لا ثالث لهما، أحدهما: ترك الأموال المكتنزة تأكلها الزكاة، وثانيهما: استثمار هذه الأموال، والدفع بها إلى دورة إنتاجية جديدة تساهم في نمائها، فيحافظ بذلك على رأس المال، وتدفع الزكاة من الأرباح، ناهيك عما يتيحه هذا الاستثمار من فرص لزيادة العمالة. وهو الخيار الرشيد والأمثل من دون شك.

توزيع الزكاة وأثره على الاستثمار

إذا كان لفرض الزكاة دورا فعالا في تحريك عجلة التنمية بدفع الأموال المكنوزة عند الأغنياء إلى الاستثمار، فإن توزيع الزكاة على مصارفها الثمانية بالمقابل له الأثر نفسه، ويأتي مصرف الفقراء والمساكين على رأس المصارف التي تشجع على الاستثمار، فهذه الفئة كما نعلم لها الأولوية في الزكاة، وذكرها على رأس المصارف ليس عبثا، فالزكاة أساسا شرعت لتوفير حد الكفاية للمعوزين، وهذا الحد يختلف باختلاف المجتمعات فقد يزيد وينقص، وتوجيه معظم أموال الزكاة للفقراء لتوفير حد الكفاية من ضرورات الحياة هو توجيه للمال إلى فئة يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك والابتعاد عن الادخار لتلبية الحاجات الآنية، هذا الإقبال على السلع الضرورية خاصة يؤدي بدوره إلى ارتفاع الطلب لتلبية رغبات هذه الفئة، وهو ما يدفع بعجلة الاستثمار ويسرع من وتيرته لتلبية الحاجيات[28].

أما مصرف " الرقاب" فإن الإنفاق من حصيلة الزكاة لصالح هذه الفئة لا يتوقف على عتقهم وإطلاق سراحهم فحسب، بل إلى جانب ذلك تزويد القادر منهم على الاستثمار بما يمكّنه من ذلك، ويسمح له بالاستقلال الاقتصادي أيضا، وعليه فإن هذا المصرف من شأنه أن يحرر قوة عاملة تساهم في الأعمال الاقتصادية، بما يعود على المجتمع بمزيد من الانتاج، وتمكين تلك الطاقات من استغلال فرص الاستثمار الممكنة[29].

أما مصرف ابن السبيل ذاك الذي تقطعت به السبل بعيدا عن وطنه، وقد يكون غنيا فإنه يساهم في توفير شبكة الطرق والمواصلات، وتأمين البنية التحتية والقواعد الأساسية التي لا يمكن تحقيق نمو سريع للاستثمار والإنتاج من غيرها[30]. كما يبقى له أثره في تحرير اليد العاملة المستثمرة، فدعمه من الزكاة لتسهيل عودته إلى وطنه فيه تعجيل بإعادته إلى النشاط الاقتصادي، وما قيل عن هذه المصارف يقال عن غيرها، وسيأتي الكلام عن مصرف الغارمين وأثره على الاستثمار في سياق الكلام عن الزكاة كأداة من أدوات التأمين المصارف.

نصاب الزكاة وأثره إلى الاستثمار

نصاب الزكاة هو القدر الذي إذا وصل إليه المال وجبت فيه الزكاة، وهو يختلف باختلاف أنواع المال، وهو شرط من شروط وجوب الزكاة، والحكمة من اشتراط النصاب واضحة، فالزكاة مواساة من الغني للفقير، ولهذا لا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ومن هنا جاء شرط النصاب كحد أدنى يصل إليه المال لتجب فيه المواساة، ولانخفاض النصاب دافع للملاك الصغار لاستثمار أموالهم، والمساهمة في العملية الإنتاجية للإبقاء على رؤوس أموالهم، يقول منذر قحف: "إنّ لانخفاض النصاب مغزى مهما في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو يعني حث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها على ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدي إلى زيادة وعيهم وإحساسهم الاقتصادي من جهة ثانية"[31].

كما نلفت النظر أيضا إلى أنه في نفس النوع من مال الزكاة قد يتفاوت المقدار بحسب الجهد المبذول وتتناسب الزكاة تناسبا عكسيا مع الجهد وهذا من محفزات التنمية، ويظهر ذلك جليا في زكاة الثروة الزراعية، إذ أن الزرع المسقي بالآلة حيث يتضاعف الجهد البشري، نسبة زكاته أقل من المسقي بماء المطر

أين ينعدم أو يكاد الجهد البشري، فكلما زاد الجهد في الزراعة كلما قلت نسبة الزكاة، وتناسب الزكاة تناسبا عكسيا يؤدي إلى اتجاه الاستثمار إلى هذه القطاعات التي عادة يتجنبها المستثمر[32].

إن فريضة الزكاة كما تبيّن لها أثر فعال في نماء الأموال، لأنها تدفع إلى ديمومة حركتها سواء في أيدي أربابها كما في أيدي مستحقيها أيضا، هذه الحركة تساهم بدورها في نماء المال وزيادته، ومن هنا يمكن القول إن الحضور القوي لهذه الفريضة في المجتمعات المسلمة يساهم في الحفاظ على واحدة من أهم كليات الإسلام الخمس ومقاصده الكبرى من حيث الوجود وهي المال.

ثانيا: الزكاة نظام تأمين إسلامي

إذا كانت المدنية الحديثة تفتخر بنظام التأمين الذي استحدث تحت ضغط الجماهير الكادحة، فإن الإسلام سابق للتشريعات الحديثة إلى هذا النظام عن طريق تشريع الزكاة، بل إن نظام التأمين في الإسلام أوسع وأشمل، وفيما يلي إشارة إلى أهم أنواع التأمين التي تساهم فيها الزكاة في المجتمع المسلم:

أ- نظام تأمين ضد الكوارث: كما جاء في حديث قبيصة بن المخارق، قال: «تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش- أو قال: سدادا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش- أو قال: سدادا من عيش- فما سواهن من مسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»[33].

فالحديث فيه إشارة إلى أن في مال الزكاة تأمين ضد الكوارث والجوائح، وفيها أيضا إعانة للمصلحين والخيّرين من أبناء المجتمع على السعي لإصلاح ذات البين، وتعويضهم ما دفعوه من أموال.

ب- تأمين للغارمين: من مصارف الزكاة الثمانية مصرف الغارمين، وهم الذين استدانوا في غير معصية الله، ولم يجدوا لدينهم قضاء، وعلى رأس هؤلاء من استدان ليسد بالمال جوعته، وليدفع الفاقة عن نفسه وعياله، فهذا الصنف أولى الناس بأن يعان من الزكاة، وفي خبر موسى بن بكر: أن الإمام موسى قال له: "من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله ورسوله ما يقوّت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فهو فقير مسكين مغرم"[34].

تلك هي عظمة الإسلام في تشريعه يعتبر سعي الرجل في الأرض لعمارتها، ولإعفاف النفس والأهل نوعا من الجهاد في سبيل الله، ويوجب على الدولة أن تتكفل به وبأهله في حال العجز، وإن استدان تحمّلت عنه الدولة قضاء دينه، وأبرأت ذمته منه ولو بعد وفاته، حقا إنه الدين الذي يشعر من يعيش تحت مظلته بالأمان.

ومن هؤلاء الغارمين من اقترض مالا للاستثمار ومضاعفة الإنتاج، ومنهم من اشترى سلعا إلى أجل ولم يستطع الوفاء بالدّين وقد يبحث عن القرض فلا يجده، "ففي داخل المجتمع يمكن أن يوجد من يحجم عن إقراض الآخرين مخافة أن يتعرضوا لإفلاس أو يمتنعوا عن التسديد، نتيجة ضيق ذات اليد، إلا أن

الزكاة منحت لهؤلاء تأمينا على أموالهم، بحيث أنه إذا وقع المحذور فإنّ في الزكاة سهما لمواجهة هذه الحالات"[35].

وفي دعم هؤلاء من الزكاة إصلاح لحالتهم الاقتصادية، وضمان لاستمرارية الإنتاج ومضاعفته، وتشجيع للإقبال عليه من غير أصحاب رؤوس الأموال، وترى مشهور أن في تحرير الغارم من ربقة الدين دعم لأخلاقه وسلوكه أيضا، كما يكسب المجتمع من وراء ذلك وحدة إنتاجية تعمل بكامل طاقتها لما فيه الخير العام[36]، ومما يؤكد تأثير الدين على السلوك والأخلاق أن رسول الله ﷺ كان يستعيذ بالله من المغرم، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فلما سألوه عن السر في ذلك قال: « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[37].

ولنوازن في هذه المسألة كما يقول أبو زهرة بين الإسلام وبين قانون الرومان، فإن القانون الروماني في بعض أدواره كان يبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعه في دينه، والإسلام كما ترى يوجب أن يسدد من مال المسلمين الديون التي يعجز أهلها عن سدادها، وإن الفرق بين الإسلام وهذا القانون كالفرق بين الرق والحرية، وكالفرق بين نور السماء وظلام الأرض[38].

إن في تفعيل دور الزكاة لتأمين فئة الغارمين صون لكرامة هؤلاء من جهة، وحماية لهم من اللجوء إلى القروض الربوية التي توقعهم في المحظور الشرعي من جهة ثانية، هذه القروض الربوية التي عمّت بها البلوى في المجتمعات المسلمة المعاصرة، رغم ما جاء في الربا من وعيد، ويكفي أنه المعصية التي أعلن الله تعالى الحرب على فاعلها في بيانه، يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)﴾ [البقرة: 279/278].

ج- نظام تأمين للعجزة والمرضى وأصحاب العاهات: سبق الإسلام بتشريعه للزكاة سائر النظم الوضعية التي رفعت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان بما سنته من قوانين في صالح الفئات المحرومة من المجتمع، وهي قوانين لم تسن إلا بعد ثورات قام بها الفقراء، على عكس شريعة الإسلام التي لم تعترف لهؤلاء بحقوقهم فحسب، بل جعلت التكفل بهؤلاء أصلا من أصولها، وركنا من الأركان التي لا يقوم هذا الدين إلا بها، فالمطلقات، والأرامل، واليتامى، والعجزة، واللقطاء، وأصحاب الأمراض المزمنة والعاهات كالمعاقين، والعميان، والصم والبكم، والصرعى، وأرباب الأسر الكبيرة الذين عجزوا عن توفير ضرورات الحياة لأبنائهم لهم حق في العيش الكريم بما فرض لهم في أموال الأغنياء.

جاء في كتاب الإمام علي إلى واليه على مصر: "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترّا، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك...وتعهد أهل اليتم والرّقة في السن ممّن لا حيلة له ولا ينصب نفسه للمسألة"[39].

إن مسؤولية هذه الفئة العاجزة عن الكسب أوجبها الإسلام على الدولة في جميع الأحوال، تحقق لهم الكفاية من مال الزكاة، فإن نفدت أموال الزكاة وجب سد حاجتهم من موارد بيت المال الأخرى، جاء في الحديث: "أن الإمام موسى بن جعفر ذكر بشأن تحديد مسؤولية الوالي في أموال الزكاة: إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجه الله له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون

في معيشتهم، بلا ضيق ولا تقية، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يمدهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا"[40].

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج في المطعم، والملبس، والمسكن، وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله، في غير إسراف ولا تقتير، هذا هو الضمان الاجتماعي الذي لم يظهر في الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته.. ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات[41].

ثالثا: الزكاة ومحاربة مشكلة التضخم

التضخم النقدي هو ارتفاع مستمر ومضطرد في المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى تدني القدرة الشرائية للنقود، وقد أضحى هاجس رجال الاقتصاد في العصر الحديث، خاصة في الدول النامية التي تعاني من حدة التضخم وآثاره السلبية، وللزكاة أثر فعال في علاج هذه المشكلة أشار إليه عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وفي كتابه "علاقة التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام" يشير مجدي عبد الفتاح إلى الدور الفعال للزكاة في محاربة التضخم، مبرزا لهذا الدور فيما يلي:

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حول قمري حيث يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية إلى عملية الإصدار النقدي.
- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي.
- إن الزكاة بحفزها لأصحاب الأموال على استثمارها بصورة مباشرة، أو في صورة نظام المشاركة، تؤدي إلى استثمار هذه الأموال في أصول منتجة لا تتناقص قيمتها مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.
- تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقدا عن جميع الأموال الزكوية – وإخراج القيمة للحاجة جائز مراعاة للمصلحة- وفي هذه الحالة يمكن أن تحبس كميات هائلة من الأموال النقدية عن التداول هذا من جهة، ومن جهة أخرى توزع الزكاة على المستحقين في صورة عينية على شكل سلع وخدمات، مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار مرة أخرى، وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب، وتخف حدة التضخم[42].

من خلال ما ذكر يتأكد أن تطبيق فريضة الزكاة له أثر في كبح جماح التضخم من خلال توفير التدفقات النقدية خاصة مع رأس الحول الهجري، وهو ما يحول دون اللجوء إلى عمليات الإصدار النقدي، زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة، الحد من الإنفاق غير الضروري للنقود من خلال الزكاة العينية، توجيه النقود للاستثمار المستمر وهو ما يؤدي إلى زيادة جانب العرض، كما تضمن الزكاة حد الكفاية للفئات الهشة التي تتجه إلى الإقبال على السلع الأساسية، ويحول ذلك دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكمالي، كما أن في تشريع الزكاة توزيع عادل للسيولة بين أفراده بحيث لا يكون دولة بين الأغنياء منهم.

رابعا: الزكاة وتقليص البطالة

الإنسان خليفة الله ـ عز وجل- في أرضه، ومهمة الخلافة تقتضي استغلال الإنسان لما وهبه الله تعالى من طاقات عقلية وبدنية ومادية لعمارة الأرض، وفراغ الإنسان من العمل-خاصة في مرحلة العطاء- هو من دون شك هدر لهذه الطاقات التي أودعها الله -عز وجل- فيه، وتعطيل لمهمة الخلافة التي أنيطت به، والمجتمعات المسلمة اليوم تشهد ارتفاعا ملحوظا للبطالة طالت الكثير من شباب الأمة معظمهم من خريجي الجامعات وحملة الشهادات الذين أنفقت الدول في سبيل تكوينهم ما أنفقت، وفي تزايد أعداد هؤلاء البطالين هدر لطاقات الأمة من جهة، وخطر على تماسك المجتمع من جهة ثانية.

لقد كانت البطالة ولا زالت وراء الكثير من حالات الشغب والفوضى والتخريب في بلدان شتى من العالم، كما كانت وراء الكثير من الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات المسلمة على وجه الخصوص، كظاهرة الانتحار، وظاهرة الهجرة غير الشرعية، والعنوسة، والمخدرات وهي كلها ظواهر أدت إلى انتشار حالة من اليأس والإحباط، وظهور الأمراض النفسية والعصبية بقوة في الأجيال المعاصرة. يضاف إلى ذلك" أن تفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد من لا يجدون دخولا لهم، فيقل طلبهم على السلع والخدمات، مما يترتب عليه انخفاض النشاط الاقتصادي، والاقتراب من حالة الكساد، مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج"[43].

إن في فريضة الزكاة حلا لهذه الفئة التي تعاني الفراغ من جهة، والعطالة من جهة ثانية، وذلك بتوفير أدوات الحرفة لمن له حرفة أو صنعة، أو بتوفير رأس مال لمن يقدم على التجارة، أو تمليك أرض أو عقار للفقير يدرّ عليه دخلا يحقق له الكفاية، ويحفظ له الكرامة، وفي هذا استغلال للقوى العاملة المعطلة من جهة، ومحاربة للفراغ الذي تنجر عنه الكثير من الآفات الاجتماعية من جهة ثانية. يقول القرضاوي: "وظيفة الزكاة ليست إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقداح محدودة من الحبوب تكفي الإنسان أياما أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة لطلب المعونة، وإنما وظيفة الزكاة تتجلى في أنها تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج فيها إلى مال لا يتوافر لديه لمزاولة حرفته وتجارته، والأثر المباشر للزكاة عندما تنفق بهذا الشكل هو زيادة استثمار الفقير بدلا من استهلاكه"[44]، وهنا يظهر أن الإسلام بهذا النظام لا يشجع الفقراء على الاستمرار في أخذ الزكاة بل عليهم أن يرفعوا مستواهم ليتحولوا إلى طائفة المخرجين لها، أو على الأقل يحققوا الاكتفاء الذاتي الذي يضمن لهم العيش الكريم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الزكاة في الإسلام يدعم فقط من يدخل في دائرة البطالة الإجبارية ممن له مؤهل أو حرفة وبحث عن العمل ولم يتيسر له، أما من استنكف عن العمل واختار البطالة فإنه لا يدعم من الزكاة لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[45].

وبالنسبة للقادرين على العمل فإن منعهم من الزكاة كما جاء في الحديث سيكون دافعا لهم من دون شك إلى العمل والمساهمة في العملية الإنتاجية، وهذا يدحض شبهة القائلين بأن الزكاة تشجع على البطالة والعطالة.

قد يقول قائل: إذا كان بالإمكان تدعيم أصحاب الحرف من مال الزكاة حتى لا يكونوا عبئا على مؤسسة الزكاة، فماذا نفعل مع الصنف القادر على العمل ممّن ليست لهم حرفة؟

والجواب: أن هذه الفئة من أبناء المجتمع لا ينبغي أن تترك للفقر والضياع والانحراف، كما لا ينبغي بالمقابل أن تكون عبئا على مؤسسة الزكاة وهي قادرة على العطاء، وقد تناول عدد من الباحثين في شأن

الزكاة موضوع هذه الفئة، وقالوا لا مانع من أن تساهم مؤسسة الزكاة في إعادة تأهيل هؤلاء حسب استعداداتهم وقدراتهم، على أن يكون تأهيلهم في مؤسسات تابعة لهيئة الزكاة تنشئها وتشرف عليها، وإلا تم تكوينهم في مؤسسات أخرى، لأن الغاية أخيرا هي إعداد طاقة فردية إنتاجية ذات استقلالية، بعيدا عن التبعية لصندوق الزكاة. يقول عز لدين مالك:" هناك عدد من العاطلين غير المؤهلين تأهيلا كافيا، مما يجعلهم عرضة للبطالة الدائمة، وهؤلاء يمكن لمؤسسة الزكاة أن تصرف على تأهيلهم مهنيا في المؤسسات المهنية المتوفرة، أو في مؤسسات خاصة تنشئها وتكون تابعة لها، وبعد تأهيلهم تساعدهم مؤسسة الزكاة للحصول على أعمال إما بواسطة الغير، أو بواسطة قسم الإنفاق الاستثماري التابع للمؤسسة"[46].

خامسا: الزكاة ودورها في الوقاية من مخاطر الركود الاقتصادي

الركود الاقتصادي، أو ما يسمى بالكساد الاقتصادي الذي يعبّر به عن الانخفاض في الناتج المحلي للدول، هو حالة من الانكماش أو التراجع الحاد والطويل الأمد في النشاط الاقتصادي يدوم لسنوات عدة، وهناك حالة من الترابط والتشابه بينه وبين التضخم، إذ أن التضخم الاقتصادي يتسبب في حالة من الانخفاض في القدرة الشرائية للمستهلكين، ويتحول الأمر من نقص في العرض وزيادة في الطلب إلى نقص حاد في العرض ونقص في الطلب، مما يؤدي إلى حدوث ما يسمى بالكساد الاقتصادي، ومن أهم آثاره انخفاض حجم الأنشطة الاستثمارية، انخفاض أرباح الشركات، ارتفاع في البطالة، وتدني في القدرة الشرائية للأفراد.

هذا الكساد أو الركود الاقتصادي عانت منه لفترات اقتصاديات الكثير من الدول، وقد أوقعها في أزمات خانقة كانت لها في الغالب ارتدادات اجتماعية، ولتدفق الأموال الزكوية مع كل شهر هجري بنسب متفاوتة، وهي نسب تصل ذروتها في شهر الله المحرّم أثره في اكتمال الدورة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وحماية من مخاطر الركود الاقتصادي، تقول نعمت عبد اللطيف" الزكاة تمثل تيارا دائم التردد بين من يملكون ومن لا يملكون، قد يضيق أو يتسع إلا أنه لا ينقطع أبدا، ومثل هذا التيار يكون ضمانا من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملا فعالا في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية، فما يقع في أيدي من لا يملكون ينفق في شراء سلع وخدمات هي إنتاج من يملكون، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى، وهكذا يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود، ويضمن له التوازن بعيدا عن الدورات والأزمات الاقتصادية"[47].

هي إذن أهم أثار الزكاة على التنمية الاقتصادية، وهي آثار تؤكد البعد الاقتصادي لهذه الفريضة، ودورها في تحريك عجلة التنمية، يضاف إلى ذلك البعد العقدي، والأخلاقي، والاجتماعي، وهي أبعاد تستوجب على المسلمين إعادة بعث هذه الفريضة من جديد عن طريق بيان مقاصدها وأبعادها، وهو ما يحفز الناس على إخراجها، يضاف إلى ذلك جباية أموالها كما كان ذلك في زمن النبي ﷺ مع حسن توزيعها على الجهات المستحقة.

خاتمة

الزكاة كما يظهر من تعريفها الذي يتوافق والمقصد من تشريعها، ومن خلال أهم آثارها على الفرد والمجتمع من جهة، وعلى التنمية الاقتصادية من جهة ثانية هي أوسع من أن تختزل في دريهمات معدودة تعطى للفقراء تغطي حاجاتهم إلى حين كما يعتقد ذلك السواد الأعظم من المسلمين، بل هي نظام اقتصادي أخلاقي اجتماعي متكامل يساهم في بناء المجتمع، وتمتين روابطه، وتنمية اقتصاده.

إن اتساع دائرة الفقر، وانتشار البطالة، وبروز ظاهرة التضخم، وكنز الأموال وتعطيلها بحبسها عن العملية الاستثمارية هي من أهم المشكلات التي ساهمت في تعطيل اقتصاديات الدول المسلمة، هذه المشكلات لها حل في فريضة الزكاة كما بيّنت سابقا، وتجدر الإشارة إلى أن إعادة بعث هذه الفريضة لتؤدي دورها التنموي والاجتماعي لا بد أن يمر عبر نظام مؤسساتي يشرف على أموال الزكاة جباية وتوزيعا، هذا النظام المؤسساتي أضحى ضرورة شرعية تمليها تعاليم الشرع الحنيف، لأنه رجوع بالزكاة إلى ما كانت عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده، حيث كان الإشراف المباشر على الزكاة جباية وتوزيعا، كما أنه ضرورة اقتصادية واجتماعية تمليها الظروف الراهنة التي تعيشها اقتصاديات الدول المسلمة التي أصبحت عاجزة عن تلبية متطلبات الشعوب وتغطية حاجاتها.

خلاصة البحث

نخلص من هذه الورقات البحثية إلى ما يلي:

- من أهم معاني الزكاة اللغوية التي تنسحب على دور هذه الفريضة في الواقع بل وعلى تعريفها في الاصطلاح معنى النماء، فالزكاة في حقيقتها نماء للمال، ونماء لشخصية المزكي، ونماء للفقير، ونماء للمجتمع، ونماء للحياة.
- فُهوم القرون الأولى والسابقة يبنى عليها ولا يتوقف عندها، ولهذا لا بد من تجاوز النظرة الاختزالية التي استقرت في الأذهان عن الزكاة باعتبارها أقساطا من المال تعطى للفقراء للاستهلاك الظرفي الذي سرعان ما تتجدد معه الحاجة.
- التركيز في الدراسات المعاصرة على إبراز آثار الزكاة على الفرد والمجتمع، وعلى التنمية الاقتصادية خاصة هو أكبر دافع إلى الاهتمام بالزكاة من قبل الدول ومن قبل الأفراد أيضا، وهو الدور الذي ينبغي أن يضطلع به الباحثون في شأن الاقتصاد الإسلامي خاصة.
- للزكاة دور كبير في دفع عجلة الاستثمار، والحفاظ على حركية الأموال في المجتمع، والمطلوب من مؤسسات الزكاة المعاصرة البحث عن صيغ الاستثمار الآمنة التي يتم من خلالها تفعيل دور هذه الفريضة للمساهمة في الإقلاع الاقتصادي للمجتمعات المسلمة.
- فريضة الزكاة أثبتت فعاليتها كنظام تأمين إسلامي لفئات كثيرة من المجتمع، كما أثبتت نجاعتها في علاج الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة كمشكلة البطالة والتضخم والركود الاقتصادي، ولن تؤدي الزكاة دورها إلا في ظل نظام مؤسساتي تشرف عليه الدولة المسلمة، ولهذا فإن مأسسة الزكاة أضحت ضرورة ملحة ينبغي أن تبادر إليها البلدان التي تخلفت عن الركب.
- الزكاة من حيث وظيفتها الاقتصادية هي أداة مكملة لأدوات السياسة النقدية والمالية، وحصيلتها تنمو بنمو وتطور النشاط الاقتصادي للمجتمعات، ولهذا لا ينبغي أن نعتمد على الزكاة فقط لمحاربة الفقر وتحقيق الرخاء الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحكام القرءان، القرطبي محمد بن أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط10. دت.
2- الإمام في مقاصد الأنام، الأخضري أبو عبد الرحمن الأخضر، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2011م
3- اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، عز الدين مالك الطيب، منشورات المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2012م.
4- اقتصادنا، الصدر محمد باقر، دار التعارف، بيروت، لبنان، 1987م، 1408ه.
5- الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، دار القلم، الكويت، ط2، 1981 م
6- تفسير القرءان العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
7- تفسير القرءان، عز الدين بن عبد السلام، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه، 2002م.
8- التكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991م.
9- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي عبد الرحمن بن ناصر، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
10- ثقافة الداعية، القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419ه، 1997م.
11- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي، نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه.
12- الزكاة من منظور اقتصادي، قدي عبد المجيد، مجلة رسالة المسجد، العدد2، 1424ه، 2003م.
13- الصحيح، البخاري محمد بن إسماعيل، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه، 2003م.
14- الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه،2002م.
15- السنن، النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 1999م.
16- علاقة التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مجدي عبد الفتاح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002م.
17- فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية، أحسن زقور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1425ه، 2004م.
18- فقه الزكاة، القرضاوي يوسف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1422ه، 2001م.
19- قراءة في دلالات الفقر والزكاة، ساسي عمار، مجلة رسالة المسجد، السنة السابعة، العدد الخامس، ماي 2009م.
20- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب، ط1، 1992م.
21- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417ه، 1997م.
22- مختار الصحاح، الرازي أبو بكر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (دت).
23- الشاطبي إبراهيم بن إسحاق، الموافقات، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427ه، 2006م.
25- نيل الأوطار، الشوكاني محمد بن على، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه، 1995م.

الرسائل والبحوث:

26- أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2009م
27- أثر الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي، فرحي محمد، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة

الهوامش:

[1]- إسماعيل بن كثير، تفسير القرءان العظيم، م4، ص:3101.
[2]- عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرءان، ص:647.
[3]- الرازي أبو بكر، مختار الصحاح، ص: 181.
[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[5]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تفسير القرءان، ص635.

[6]- القرطبي محمد بن أحمد، أحكام القرءان، ج 11، ص28.
[7]- الشوكاني محمد بن على، نيل الأوطار، ج3، ص124.
[8]- أحسن زقور، فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية، ص409.
[9]- ساسي عمار، قراءة في دلالات الفقر والزكاة، مجلة رسالة المسجد، السنة السابعة، العدد الخامس، ماي 2009م، ص:41.
[10]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[11]- السعدي عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص:848.
[12]- المرجع نفسه، ص: 27.
[13]- عز الدين بن عبد السلام، تفسير القرءان، مرجع سابق، ص:217.
[14]- البخاري محمد بن إسماعيل، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (رقم: 1395)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادة، (رقم:29).
[15]- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص:61.
[16]- المرجع نفسه، ص:62.
[17]- الأخضري أبو عبد الرحمن الأخضر، الإمام في مقاصد الأنام، ص70.
[18]- البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم1395)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (رقم:29).
[19]- البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم:1399)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس ...الخ، (رقم20).
[20]- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص109.
[21]- الشاطبي إبراهيم بن إسحاق، الموافقات، ج2، ص:484.
[22]- القرضاوي، ثقافة الداعية، ص:84.
[23]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص535.
[24]- المرجع نفسه، ص242.
[25]- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي، ص:92.
[26]- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث (رقم: 523).
[27]- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي، مرجع سابق، ص:255.
[28]- المرجع نفسه، ص:262.
[29]- فرحي محمد، أثر الإنفاق الاستثماري، ص13.
[30]- المرجع نفسه، ص:14.
[31]- قحف منذر، الاقتصاد الإسلامي، ص:139.
[32]- أثر كل من الزكاة، ص114.
[33]- مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث (رقم:1044).
[34]- الصدر محمد باقر، اقتصادنا، ص:663.
[35]- قدي عبد المجيد، بحث بعنوان: الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، العدد2، 1424ه، 2003م، ص:49.
[36]- نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص310.
[37]- البخاري، كتاب الاستقراض، باب: من استعاذ من الدين، (حديث رقم:2397)، مسلم، كتاب: المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، (رقم: 589).
[38]- أبو زهرة محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص81.
[39]- الصدر، اقتصادنا، ص:664.
[40]- المرجع نفسه، ص:670.
[41]- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص:105.
[42]- مجدي عبد الفتاح، علاقة التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، 2002، ص204/205.
[43]- نعمت عبد اللطيف، مرجع سابق، ص:310.
[44]- القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص:105.
[45]- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد، السنن، ص383، (رقم:2600).
[46]- عز الدين مالك الطيب، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، ص58.
[47]- نعمت عبد اللطيف، مرجع سابق، ص:324.